ومؤمن ش الكفر كله ملة واحدة فاليهودي والنصراني والمجوسي وعباد النار وعباد
الاوثان وغيرهم يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم
لنقصهم عن الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بامان وهو وما قبله
من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر ص كذوي الرق ش اي فيقتص لبعضهم
من بعض ولو بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية
ص وذكر وصحيح وضدهما ش ضد الذكر الانثى وضد الصحيح السقيم فيقتص
للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف
على ذوي الرق اي وكذكر وصحيح وضدهما في انهم يقتلون ببعضهم ويصح
الرفع عطف على الادنى ص وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه
فلسيده اسلامه او فداؤه ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا وثبت عليه
القتل فيهما ببينة او بقسامة في الحر بان قال قتلني فلان او يقيم عدلا بالقتل
ويقسم اولياؤه في الصورتين فان ولي المقتول يخير بين ان يقتله او يستحييه
وانما كان الخيار للولي لان القاتل غير كفو فان قتله فواضح وان استحياه فان
سيده يخير رفقا به بين ان يسلمه للمجني عليه او يفديه بدية الحر او قيمة
العبد المقتول وانما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة
فيه كما ياتي ومفهوم بقسامة انه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو
صحيح والحكم انه ليس لولي المقتول استحياؤه فان استحياه بطل حقه الا ان يدعي
انه جهل ذلك ومثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام
المؤلف في العمد كما هو ظاهر اما في الخطا فيخير في الدية واسلامه فان قتل العبد
حرا ذميا خير ايضا سيده في فدائه بدية الذمي واسلامه فيباع لولي الدم اذ لا
يبقى مسلم في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستثناء من قوله فالقود
عينا ص ان قصد ضربا ش هذا شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب
للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالسبب وبدا بالاول

والمعنى ان شرط القتل الموجب للقصاص ان يقصد القاتل الضرب اي يقصد
ايقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الاصل على فرعه فاذا قصد ضربه بما
يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا ان قصد ضربه بما لا يقتل غالبا
فمات من ذلك فانه يقتص له منه ايضا ولذا بالغ عليه بقوله ص وان
بقضيب ش ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضربه وثبت
ذلك اما ببينة او باقرار المجني عليه انه لا قود عليه لانه خطا وفيه
الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضربا اي قصد ضرب من لا يجوز له
ضربه وسوا قصد الشخص المضروب نفسه او قصد ان يضرب شخصا
عدوانا فاصاب غيره فانه يقتل به وما قيل من انه من الخطا ضعيف
واما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فاصاب غيره فهو خطا بشرط ضرب
اللعب او الادب وقولنا في غير جناية الاصل الخ مخرج لجناية الاب على
ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه كان سببا في اخراج
الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل به الا اذا قصد ازهاق روحه كما ياتي
ص كخنق او منع طعام او مثقل ش هذا تشبيه لامثال لان منع الطعام
ليس بفعل والمعنى ان الشخص اذا خنق انسانا او منعه الطعام او الشراب قاصدا
قتله فانه يقتل فيه وكذا ان اقتله بمثقل كحجر او خشبة ص ولا قسامة ان
انفذ مقتله او مات مغمورا ش يعني ان المكلف اذا ضرب شخصا عمدا
عدوانا فانفذ مقتله او لم يتكلم من حين الضرب الى ان مات فانه يقتل
به من غير قسامة من اولياء المقتول فان اكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك
ففيه القسامة لانه لا يؤمن انه مات من امر عرض له ولو اجهز شخص على منفوذ
المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثاني العقوبة
بالاجتهاد كما هو احد اقوال ص وبطرح غير محسن للعوم عداوة والا فدية ش
يعني ان من طرح شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الامر على وجه العداوة

Copyright © King Saud University